

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي رقم
38 لسنة 2012 بشأن تعديل قرار رقم
29 لسنة 2012 بشأن الایفاد بمهمة
رسمية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



قرار رئيس المجلس الوطني الإنتقالي

رقم (38) لسنة 2012م

بشأن تعديل قرار 29 لسنة 2012م بشأن إيفاد بمهمة رسمية

رئيس المجلس الوطني الإنتقالي:-

بعد الإطلاع:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- ولدوعي المصالحة العامة.

قر

مادة رقم ((1))

يوفد السيد:-

- أحمد صالح الشامي / رئيس المؤسسة الليبية لحقوق الإنسان للدول الآتية:- (لبنان - الأردن - العراق) وذلك لمدة عشرة أيام لمتابعة أوضاع السجناء الليبيين في الخارج.

مادة رقم ((2))

يقدم المعنى تقريراً تفصيلياً مكتوباً عن المهمة ، يعرض على المجلس الوطني الإنتقالي فور عودته.

مادة رقم ((3))

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره.

مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الإنتقالي

